بمضمون هذه الاحكام المذكورة من رآها وتحققها يبطل التقرير المبني على الانهاء
الباطل ويستحقون اولاد الميت الاول ما كان يستحقه والدهم من جميع ما ذكر
ام الحكم لهذا التقرير الذي لم يصادف محله لابتنائه على الانهاء الباطل ام كيف الحال
فاجاب ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى ان تعليق التقرير في الوظائف صحيح اخذا عن جواز
تعليق القضاء والامارة فيمكن ان يلحق ما في السؤال بذلك فاذا مات احد الاخوين
المذكورين انتقل ما كان يخصه مما ذكر لاولاده بسبب التقرير المذكور وان الانهاء
غير مصادف حيث كان ثمة ما ذكر من التقرير فاذا ظهر ذلك وقامت البينة
بمضمونه كان لاولاد المتوفي ما كان لوالدهم فلم يمت المعلق لذلك واما اذا فقد
فانه يبطل التقرير المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن رجل ارسل الى رجل
اخر مذكرة بالتسوية في وظيفة ووكل الرجل وكالة فقبض فقبضها الوكيل نحو
سبع سنين فجاء رجل اخر بعد هذه المدة وادعى بان هذه الوظيفة لي وانا حي فكيف
تصرف لغيري فهل للرجل الوكيل تمكينه من الوظيفة المذكورة قبل امضاء
حاكم شرعي وترفع يد القابض قبل ان يخبر صاحب الوظيفة الموكل وهل للرجل
المدعي وجه على القابض بجميع ما استلمه في هذه المدة ولتسمع دعواه ام كيف
الحال **فاجاب** ان كان المرسل بالتذكرة للوكيل مقررا في الوظيفة ممن له
ولاية التقرير بوجه ذلك بوجه شرعي مسوغ له التقرير فيها استحق ما هو في مقابلها
وان كان بخلاف ذلك لم يستحقها بل ليس لولي الامر ايده الله تعالى ان يخرج وظيفة
احد من يده من غير سبب يقتضي ذلك ففي رسالة الامام ابي يوسف رحمه الله
تعالى الى هارون الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى وشيء نكرة في سياق النفي فتعم فلا يجوز اخذ وظيفة احد من غير
سبب يقتضي ذلك شرعا فاذا كان تقرير الرجل في الوظيفة على هذا
الوجه الذي بيناه فهو غير صحيح والاول باق على وظيفته فاذا كان باقيا عليها
لا يحتاج الى امضاء القاضي لكونها لم تخرج عنه على الوجه المشروح وان كان

بخالفه

بخالفه فالامر ما ذكرناه اول الجواب والله اعلم **وسئل** عن رجل له وظيفة
فرغ عنها لاخر وقرر المفروغ له فيها من له ولاية التقرير ثم بعد مدة انتقل الفارغ
المذكور وظن رجل اخر ان الوظيفة باقية عليه فطلبها من حضرة مولانا السلطان
نصره الرحمن فقرره فيها عن محلول الفارغ المرقوم بناء على انها شاغرة
فهل والحالة هذه صح التقرير ام لا يصح لكون الوظيفة لم تخل بموجب الفراغ
والتقرير السابق ممن له ولاية ذلك **فاجاب** حيث كان تقرير مولانا السلطان
ايده الله تعالى مبنيا على الانهاء المذكور ولم يصادف محلا فالمستحق للوظيفة
المذكورة انما هو المفروغ له بها ان يكن قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية
التقرير في ذلك والله اعلم **وسئل** عن هذا الربط والخلاوي التي بناها اهل الخير
وعينوا لكل شخص من الفقراء خلوة يسكنها فجاء رجل اخر من اهل الخير وجعل لكل فقير من
سكان الخلاوي احسانا جاريا فهل اذا اخربت الخلاوي واحتاجت الى العمارة للناظر
على الخلاوي ان ياخذ الاحسان الذي ليس من غلة الرباط ولا من باب البر الذي
اوقفه فيصرفه على عمارة الرباط والخلاوي جبرا او يوفره على المستحقين ام
ليس له ذلك ومكرم الله في ذلك **فاجاب** الحكم في ذلك ان العمارة على من له السكنى
فاذا امتنع من له السكنى عن التعمير اجرها القاضي وعمرها من اجرتها ثم اذا استوفت
ترد الى من له السكنى وليس للناظر فعل ما ذكر بالسؤال والله اعلم **وسئل**
عن شخص مات وانحلت عنه بموجب موته امور فقرر ولي الامر انسانا
في جميع ما هو له من التعلقات بهذا النص وقرر انسانا اخر في امور معينة بالعيان
من هذه التعلقات منصوص عليها فاذا صرف اتحد تاريخهما في التقرير بان
كان في يوم واحد مثلا يختص المعين له بما هو معين في تقريره وياخذ
الثاني ما عداه من التعلقات المذكورة بهذا الاجمال في تقريره او يشاركه ايضا
الثاني فيما عين له ونص له عليه في تقريره **فاجاب** ذكر علماؤنا رحمهم الله
تعالى فيمن اوصى بخاتم لانسان بالفص منه لاخر وذكر ذلك مفصولا بان ذكر

Copyright © King Saud University